



الأمم المتحدة

# اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين  
(14 شباط/فبراير - 4 آذار/مارس و26 أيلول/سبتمبر -  
14 تشرين الأول/أكتوبر 2022)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2023

الملحق رقم 2



الرجاء إعادة الاستعمال





المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية، 2023  
الملحق رقم 2

## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين  
(14 شباط/فبراير - 4 آذار/مارس و26 أيلول/سبتمبر - 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.



الصفحة

1	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....	أولاً -
1	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به .....	ألف -
1	الدورات وجداول الأعمال .....	باء -
2	العضوية والحضور .....	جيم -
2	الفريق العامل لما قبل الدورة.....	دال -
2	تنظيم الأعمال .....	هاء -
3	الدورات المقبلة.....	واو -
3	تقارير الدول الأطراف المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة.....	زاي -
4	لمحة عامة عن أساليب عمل اللجنة .....	ثانياً -
4	تأثير التدابير المتخذة لمعالجة تراكم التقارير التي لم يُنظر فيها بعد.....	ألف -
4	المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير والإجراء المبسط لتقديم التقارير (المرحلة التجريبية) .....	باء -
5	دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها والإجراء المبسط لتقديم التقارير .....	جيم -
6	النظر في تقارير الدول الأطراف .....	دال -
8	إجراء المتابعة فيما يتصل بالنظر في التقارير .....	هاء -
9	الإجراء المتبع في حال عدم تقديم دول أطراف تقاريرها أو تأخرها عن تقديمها لفترة طويلة.....	واو -
10	تقديم عدة تقارير في وثيقة واحدة.....	زاي -
10	الإجراءات التي تتخذها اللجنة بخصوص المعلومات الواردة من مصادر غير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....	حاء -
11	يوم المناقشة العامة.....	طاء -
11	المشاورات الأخرى.....	ياء -
12	مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة.....	كاف -
13	التعليقات العامة.....	لام -
14	البيانات المعتمدة والرسائل الخطية للجنة.....	ميم -
15	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد .....	ثالثاً -
15	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد.....	رابعاً -
17	الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.....	خامساً -
17	التقدم المحرز في العمل المتعلق بالبلاغات الفردية المقدّمة إلى اللجنة.....	ألف -
18	متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية.....	باء -
18	المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد.....	سادساً -
18	مقررات إضافية اعتمدها اللجنة ومسائل ناقشتها في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين.....	سابعاً -
18	المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين دورتين.....	ألف -
18	التعليقات العامة المقبلة.....	باء -
19	أساليب عمل اللجنة.....	جيم -
19	الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة في عام 2022.....	ثامناً -
19	اعتماد التقرير .....	تاسعاً -

المرفق

20 ..... أعضاء اللجنة

## أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به

1- بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 171 دولة عند اختتام الدورة الثانية والسبعين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت العهد في قرارها 2200 (د-21) ألف، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في 19 كانون الأول/ديسمبر 1966. وبدأ نفاذ العهد في 3 كانون الثاني/يناير 1976 وفقاً لأحكام المادة 27 منه. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في قرارها 117/63، المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2008، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في 24 أيلول/سبتمبر 2009. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في 5 أيار/مايو 2013، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وصدقت الدول الست والعشرون التالية على البروتوكول الاختياري: الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال<sup>(1)</sup>، وبلجيكا<sup>1</sup>، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان مارينو<sup>1</sup>، والسلفادور<sup>1</sup>، وسلوفاكيا، وغابون، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا<sup>1</sup>، وكابو فيردي، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وملديف، ومنغوليا، والنيجر، وهندوراس.

### باء- الدورات وجدداول الأعمال

2- في عام 2022، عقدت اللجنة دورتين: دورتها الحادية والسبعون، في الفترة من 14 شباط/فبراير إلى 4 آذار/مارس، ودورتها الثانية والسبعون، في الفترة من 26 أيلول/سبتمبر إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر. وعقدت الدورتان معاً بمشاركة حضورية مع تيسير المشاركة عن بُعد عند الاقتضاء. ويرد جدول أعمال كل من الدورتين في الوثيقتين E/C.12/71/1 و E/C.12/72/1 على التوالي.

3- ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين<sup>(2)</sup>.

(1) الدول التي أصدرت إعلانات بموجب المادتين 10 و 11 من البروتوكول الاختياري.

(2) E/C.12/2022/SR.1 و E/C.12/2022/SR.2 و E/C.12/2022/SR.3 و E/C.12/2022/SR.4 و E/C.12/2022/SR.5 و E/C.12/2022/SR.6 و E/C.12/2022/SR.7 و E/C.12/2022/SR.8 و E/C.12/2022/SR.9 و E/C.12/2022/SR.10 و E/C.12/2022/SR.11 و E/C.12/2022/SR.12 و E/C.12/2022/SR.13 و E/C.12/2022/SR.14 و E/C.12/2022/SR.15 و E/C.12/2022/SR.16 و E/C.12/2022/SR.17 و E/C.12/2022/SR.18 و E/C.12/2022/SR.19 و E/C.12/2022/SR.20 و E/C.12/2022/SR.21 و E/C.12/2022/SR.22 و E/C.12/2022/SR.23 و E/C.12/2022/SR.24 و E/C.12/2022/SR.25 و E/C.12/2022/SR.26 و E/C.12/2022/SR.27 و E/C.12/2022/SR.28 و E/C.12/2022/SR.29 و E/C.12/2022/SR.30 و E/C.12/2022/SR.31 و E/C.12/2022/SR.32 و E/C.12/2022/SR.33 و E/C.12/2022/SR.34 و E/C.12/2022/SR.35 و E/C.12/2022/SR.36 و E/C.12/2022/SR.37 و E/C.12/2022/SR.38 و E/C.12/2022/SR.39 و E/C.12/2022/SR.40 و E/C.12/2022/SR.41 و E/C.12/2022/SR.42 و E/C.12/2022/SR.43 و E/C.12/2022/SR.44 و E/C.12/2022/SR.45 و E/C.12/2022/SR.46 و E/C.12/2022/SR.47 و E/C.12/2022/SR.48 و E/C.12/2022/SR.49 و E/C.12/2022/SR.50 و E/C.12/2022/SR.51 و E/C.12/2022/SR.52 و E/C.12/2022/SR.53 و E/C.12/2022/SR.54 و E/C.12/2022/SR.55 و E/C.12/2022/SR.56 و E/C.12/2022/SR.57 و E/C.12/2022/SR.58 و E/C.12/2022/SR.59 و E/C.12/2022/SR.60.

## جيم - العضوية والحضور

4- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة. وقد حضر معظم أعضاء اللجنة الدورة الحادية والسبعين شخصياً وحضر عدد منهم عن طريق الإنترنت. وحضر جميع الأعضاء الدورة الثانية والسبعين شخصياً.

## دال - الفريق العامل لما قبل الدورة

5- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 4/1988 المؤرخ 24 أيار/مايو 1988، بإنشاء فريق عامل لما قبل الدورة يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم رئيس اللجنة، ويجتمع الفريق لفترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر 252/1990 المؤرخ 25 أيار/مايو 1990، أذن المجلس بأن تُعقد اجتماعات الفريق العامل قبل شهر إلى ثلاثة أشهر من انعقاد دورة اللجنة.

6- وعيّن رئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل لما قبل الدورة:

*الفريق العامل لما قبل الدورة السبعين:*

محمد عز الدين عبد المنعم

لاورا ماريا كراتشيونيان - تاتو (رئيسة)

لودوفيك هينيبيل

سري نونثاسوت (عن طريق الإنترنت)

ليديا كارميليتا رافنبرغ (عن طريق الإنترنت)

*الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والسبعين:*

نادر عديلوف

أشرف علي كونهي (رئيساً)

شين يونغ شيانغ

رودريغو أوبريميني

مايكل ويندفور

7- وعقد الفريق العامل لما قبل الدورة اجتماعاته في الفترة من 7 إلى 11 آذار/مارس 2022 وفي الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وحدد الفريق العامل مسائل إضافية لتوجيهها إلى الدول المقدمّة للتقارير.

## هاء - تنظيم الأعمال

8- نظرت اللجنة، وفقاً للمادة 8 من نظامها الداخلي، في جدول الأعمال المؤقت وفي برنامج العمل المؤقت لدورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين في الجلسة الأولى من كل دورة من هاتين الدورتين، وأقرتهما بصيغتهما المعدلتين أثناء النظر فيهما.

## واو - الدورات المقبلة

9- وفقاً للجدول الزمني المقرر، ومع مراعاة الوقت المخصص للاجتماعات عملاً بقرار الجمعية العامة 268/68، من المقرر مبدئياً عقد الدورتين الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 13 شباط/فبراير إلى 3 آذار/مارس 2023 وفي الفترة من 25 أيلول/سبتمبر إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023، على التوالي.

## زاي - تقارير الدول الأطراف المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

10- وفقاً للفقرة 2 من المادة 61 من النظام الداخلي للجنة، من المقرر من حيث المبدأ النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 16 من العهد حسب الترتيب الذي وردت به إلى الأمين العام. وحتى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والسبعين، تلقت اللجنة التقارير الواردة أدناه، التي قررت أن تنظر فيها في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين.

### الدورة الثالثة والسبعون (2023)

E/C.12/KHM/2	كمبوديا
E/C.12/CHN/3	الصين
E/C.12/CHN-HKG/4	هونغ كونغ، الصين
E/C.12/CHN-MAC/3	ماكاو، الصين
E/C.12/LTU/3	ليتوانيا
E/C.12/PAN/3	بنما
E/C.12/PRT/5	البرتغال
E/C.12/YEM/3	اليمن

### الدورة الرابعة والسبعون (2023)

E/C.12/ARM/4	أرمينيا
E/C.12/BRA/3	البرازيل
E/C.12/TCD/4	تشاد
E/C.12/FRA/5	فرنسا
E/C.12/MWI/1	ملاوي
E/C.12/QAT/1	قطر

11- وقررت اللجنة أن تنظر في حالة التقارير التي فاتت موعد تقديمها بفترة طويلة. وحتى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بلغ عدد الدول الأطراف التي فاتت موعد تقديم تقاريرها الأولية إلى اللجنة 26 دولة. ومن بين هذه التقارير، ثمة 19 تقريراً فاتت موعد تقديمها بأكثر من 10 سنوات، وهي تقارير الدول التالية: إريتريا، وإسواتيني، وبابوا غينيا الجديدة، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغانا، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيريا، ولسوتو، وملاوي، وملديف. ولاحظت اللجنة أيضاً حالة التقارير الدورية التي فاتت موعد تقديمها بفترة طويلة. وحتى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، كانت 62 دولة طرفاً قد تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية. ومن بين هذه التقارير، ثمة 16 تقريراً فاتت موعد تقديمها بأكثر من 10 سنوات، وهي تقارير الدول التالية: الأردن، وبربادوس، وترينيداد وتوباغو، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسورينام، وليبيا، ومالطة، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا.

12- وحتى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بلغ عدد التقارير التي قدمتها الدول الأطراف ولم تنظر فيها اللجنة بعد 33 تقريراً. وهذه الدول الأطراف، حسب ترتيب استلام التقارير، هي: اليمن، والصين (بما في ذلك هونغ كونغ - الصين، وماكاو - الصين)، وبنما، وليتوانيا، والبرتغال، والبرازيل، وكمبوديا، وأرمينيا، وموريتانيا، وتشاد، وقطر، ودولة فلسطين، ورومانيا، وأيرلندا، والعراق، وقيرغيزستان، وإندونيسيا، وفرنسا، وألبانيا، وأيسلندا، وبولندا، والسويد، وقبرص، وهندوراس، وبيرو، ورواندا، والفلبين، وشيلي، وكرواتيا، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، وكينيا.

## ثانياً - لمحة عامة عن أساليب عمل اللجنة

13- يهدف هذا الفصل إلى تقديم عرض عام وشرح موجزين للطريقة التي تتبعها اللجنة فيما تضطلع به من مهام متنوعة، بما في ذلك معلومات عما استجد من تطورات في أساليب عملها. ويُراد بهذا الفصل أيضاً زيادة شفافية الممارسة الحالية التي تأخذ بها اللجنة وتيسير الاطلاع عليها من جانب الدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة المهتمة بتنفيذ العهد.

14- وظلت اللجنة تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس على نحو واف طبيعة المهام المسندة إليها. وسعت اللجنة، على مدى دوراتها الاثنتين والسبعين إلى تعديل وتطوير هذه الأساليب في ضوء تجربتها وإلى مواكبة التطورات المتعلقة بسير عمل نظام هيئات المعاهدات ككل. وسيستمر تطوير هذه الأساليب على نحو يأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة 268/68 المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعتمد في 9 نيسان/أبريل 2014.

## ألف - تأثير التدابير المتخذة لمعالجة تراكم التقارير التي لم يُنظر فيها بعد

15- أدت مدة الاجتماعات الإضافية التي مُنحت للجنة في عامي 2013 و2014 والتدابير التي اعتمدها اللجنة إلى تخفيض مستمر لعدد التقارير المتراكمة التي تأخر النظر فيها، على نحو ما أفيد به في عام 2015. وخلال عام 2022، نظرت اللجنة في 12 تقريراً مقدماً من الدول الأطراف.

16- وفي وقت اعتماد هذا التقرير، كان تراكم التقارير الجديدة التي لم تنظر فيها اللجنة بعد يتزايد، وقد بلغ 33 تقريراً. ولا تستطيع اللجنة أن تتنبأ على وجه اليقين بعدد التقارير التي ستقدم سنوياً وبالأعمال التي يمكن أن تتراكم نتيجة لذلك.

## باء - المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير والإجراء المبسط لتقديم التقارير (المرحلة التجريبية)

17- تولي اللجنة أهمية كبرى لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تعد من دواعي القلق الرئيسية للجنة بشأن تنفيذ العهد معالجة منهجية ومفيدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمدت اللجنة في عام 2008 مبادئ توجيهية منقحة بشأن تقديم التقارير فيما يتعلق بالوثائق التي تخص معاهدة محددة والتي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد<sup>(3)</sup>، بغرض مساعدة الدول الأطراف في عملية إعداد التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد ككل، ولا سيما من خلال التشديد على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف تقارير بشأن تأثير التدابير المتخذة لاحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وحمايتها وإعمالها.

(3) E/2009/22-E/C.12/2008/3، المرفق الثامن.

18- وقررت اللجنة، في عام 2015، أن تتيح الإجراء المبسط لتقديم التقارير للدول الأطراف على أساس تجريبي لأن الجمعية العامة شجعت الدول الأطراف، في قرارها 268/68، على النظر في إمكانية استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير تيسيراً لإعداد تقاريرها وعقد جلسات التحاور بشأن تنفيذ التزاماتها التعاهدية. ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين، في أول تقارير مقدمة بموجب الإجراء المبسط. وقررت اللجنة أن تجري الحوار على أساس الأسئلة المدرجة في قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير، بهدف إجراء حوار أكثر تركيزاً.

19- وقررت اللجنة أن توسّع نطاق العملية التجريبية بالنظر إلى النتائج الإيجابية للحوارات الأولى التي عقدت خلال دورتها الثالثة والستين والتي استندت إلى التقارير المقدمة في إطار الإجراء المبسط. وفي عام 2018، دعت اللجنة 13 دولة طرفاً إلى الاستفادة من هذا الإجراء.

20- وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والستين، أن تعمم استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وأن تعرضه، رهناً بتوافر الموارد، على جميع الدول الأطراف التي لم تشر إلى رغبتها في عدم التقيد بهذا الإجراء. وسيرتبط ذلك باعتماد دورة الإبلاغ التي يمكن التنبؤ بها (انظر الفقرات 24-27 أدناه). ومع ذلك، تشجع اللجنة جميع الدول على مواصلة تقديم التقارير وفقاً للإجراء العادي إلى أن تتمكن اللجنة من إتاحة الإجراء المبسط لتقديم التقارير لجميع الدول الأطراف.

### جيم - دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها والإجراء المبسط لتقديم التقارير

21- قررت اللجنة في دورتها السابعة والستين اعتماد دورة استعراض يمكن التنبؤ بها مدتها ثماني سنوات لاستعراض تقارير الدول الأطراف، وتعميم استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة تناقش في دورتها الثامنة والستين طرائق القيام بذلك.

22- وقررت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والستين، أن تعتمد دورة الاستعراض التي يمكن التنبؤ بها اعتباراً من عام 2022، رهناً بتوافر الموارد، وأن تتيح الإجراء المبسط لتقديم التقارير لجميع الدول الأطراف، وأن تسمح لها بعدم استخدامه إن لم ترغب في ذلك. وبذلك تبدأ اللجنة بصورة منهجية، في عام 2022، اعتماد قوائم المسائل التي تُحال قبل تقديم التقارير، وتطلب أن تقدّم التقارير في عام 2023 لكي تنظر فيها في عام 2024. وتتطلع اللجنة بهذا القرار إلى التفاعل مع جميع الدول الأطراف البالغ عددها 171 دولة على نحو يمكن التنبؤ به، مع تخفيف عبء الإبلاغ وتيسير التفاعل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة. وتعتقد اللجنة أن ذلك سيسهم أيضاً في زيادة مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهكذا فستتبع اللجنة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجين متشابهين في دورة الإبلاغ، وسيكون التنسيق أسهل.

23- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبلغ الدول الأطراف بهذا القرار وأن تجمع معلومات للدول الأطراف التي قد ترغب في عدم التقيد بالإجراء المبسط لتقديم التقارير.

24- وقدمت اللجنة، في اجتماعها مع الدول المعقود في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، خلال دورتها الثانية والسبعين، لمحة عامة عن الخطوات المقبلة فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وكانت اللجنة قد حددت، في دورتها الحادية والسبعين، موقفاً اتخذته رئيس اللجنة في اجتماع رؤساء جميع هيئات المعاهدات الذي عُقد في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022. وقد كان موقف اللجنة هو تأييد إجراء مبسط ومعمم لتقديم التقارير مع خيار عدم التقيد به، وذلك من أجل وضع جدول زمني يمكن التنبؤ به وأساليب عمل منسقة. وقد ردد رؤساء هيئات المعاهدات الأخرى هذه النتائج ووافقوا عليها. واتفق رؤساء هيئات المعاهدات على موقف مشترك<sup>(4)</sup> بناءً على طلب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام.

(4) A/77/228، الفقرة 55(أ).

25- وقد طورت اللجنة مسبقاً أساليب عملها من أجل وضع قوائم المسائل التي تُحال قبل تقديم التقارير، التي تشكل عمليات تقديم تقارير الدول في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير، بما يشمل قواعد المرونة في تناول مسائل جديدة. وقد نُسِقت هذه القواعد مسبقاً مع تلك الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان وستشكل الأساس لمزيد من العمل الذي تضطلع به هيئات المعاهدات لمواءمة أساليب عملها. ومن الاستنتاجات التي أيدتها رؤساء هيئات المعاهدات مقترح إنشاء هيكل مشترك بين اللجان (فريق عامل) لزيادة تنسيق ومواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات. وتماشياً مع القرار الذي اتخذته رؤساء هيئات المعاهدات في اجتماعهم الرابع والثلاثين، سيجري تعزيز هذا العمل الرامي إلى التنسيق والمواءمة من خلال جهات الاتصال التي تعينها كل لجنة.

26- وسيتوقف إجراء مزيد من التطويرات على استجابة الجمعية العامة لتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان<sup>(5)</sup> ومرفقاته، ولمقترح تمويل نظام هيئات المعاهدات في المستقبل، بما في ذلك حاجة اللجنة إلى دورة سنوية ثالثة كاملة وفريق عامل إضافي لما قبل الدورة وفريق عامل لما قبل الدورة معني بالبلاغات الفردية ووقت إضافي للأمانة وما يقابل ذلك من موارد الأمانة. ومن شأن هذا أن يحسن قدرة الأمانة على العمل فيما يخص البلاغات الفردية. وقد كان من المقرر أن تتخذ الجمعية العامة القرار بهذا الشأن في الربيع الأخير من عام 2022.

27- وإذا أُتحت هذه الموارد الإضافية لنظام هيئات المعاهدات، فستكون اللجنة في وضع يمكنها من بدء العمل في عام 2024 بشأن الجدول الزمني الذي يمكن التنبؤ به. وقبل أن يؤدي الجدول الزمني الذي يمكن التنبؤ به دوره بشكل تام، ستكون هناك فترة انتقالية ستبدأ بالتوازي مع الجدول الزمني الجديد الذي يمكن التنبؤ به. وخلال الفترة الانتقالية، سيتعين على اللجنة الانتهاء من استعراض تقارير الدولة الطرف التي سبق تقديمها. وتأمل اللجنة في أن تبدأ مثل هذه الفترة الانتقالية، التي ستجري خلالها مواءمة الأعمال المتراكمة والجدول الزمني الذي يمكن التنبؤ به ضمن جدول زمني واحد يمكن التنبؤ به، ابتداءً من عام 2024 مع دورة سنوية ثالثة وقدرات إضافية في الأمانة.

## دال - النظر في تقارير الدول الأطراف

### 1- أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة

28- يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام بعد انعقاد كل دورة من دورات اللجنة، في وقت سابق لانعقاد الدورة التي يحضر لها. وهو يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة تعينهم الرئاسة آخذة في الحسبان استحسان تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعوامل أخرى ذات صلة. وقد عُِد سير أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة السبعين للتكيف مع طرائق العمل عن طريق الإنترنت، واغتتمت اللجنة الفرصة لإشراك الأفرقة عمل أيضاً في إعداد قوائم المسائل أو قوائم المسائل التي تُحال قبل تقديم التقارير.

29- والغرض الرئيسي للفريق العامل لما قبل الدورة هو القيام، بعد تلقي تقرير ما، بتحديد أسئلة إضافية مسبقاً، أو وضع قوائم مسائل تحال قبل تقديم التقارير وتكون أساساً لتقرير الدولة الطرف، وذلك لمساعدة اللجنة على التحضير للحوار مع ممثلي الدول الأطراف المقدمة للتقارير. والهدف من ذلك هو تحسين كفاءة النظام وتسهيل مهمة ممثلي الدول الأطراف عن طريق تيسير التحضير للمناقشات على نحو أكثر تركيزاً. واعتمد الفريق العامل لما قبل الدورة السبعين والفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والسبعين، خلال اجتماعاتهما، 11 قائمة مسائل وقائمة مسائل واحدة أُحيلت قبل تقديم التقارير.

30- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل لما قبل الدورة، يُسند الفريق إلى كل عضو من أعضائه المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لتقرير محدد من تقارير الدول الأطراف أو لحالة حقوق الإنسان في بلد معين في إطار قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير، وتسليم الفريق العامل قائمة أولية بالمسائل، وذلك حرصاً منه على أداء العمل بكفاءة. وتحدّد فرقة عمل للعمل عن كثب مع كل مقرر قطري. ويخضع كل مشروع قائمة يُعده مقرر قطري للتقريب والاستكمال بناء على ملاحظات أعضاء فرقة العمل وأعضاء الفريق العامل الآخرين، ويعتمد الفريق العامل بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الإجراء على كل من التقارير الأولية والتقارير الدورية. بيد أن اللجنة قررت بصورة مؤقتة، خلال دورتها الستين، عدم استخدام هذا الإجراء في التقارير الأولية التي تأخرت عن موعدها بفترة طويلة، بغية تجنب المزيد من التأخير في الحوارات التي طال انتظارها. ولا ينظر الفريق العامل لما قبل الدورة أيضاً في التقارير المقدّمة في إطار الإجراء المبسّط لتقديم التقارير لأنها لا تتطلب وضع قائمة منفصلة بالمسائل. وعملاً بهذا التدبير المؤقت، يجري مرة أخرى إعداد قوائم المسائل فيما يخص جميع تقارير الدول الأطراف التي وردت.

31- وتحضيراً لاجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضاء اللجنة جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن المعلومات المتصلة بكل تقرير من التقارير وكل بلد من البلدان التي يُعتمَر النظر فيها. وطلبت اللجنة أيضاً النظر في الوثائق الواردة من هيئات المعاهدات الأخرى، بما في ذلك قوائم المسائل، وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير، والمعلومات المتعلقة بالمتابعة أو المعلومات الأخرى ذات الصلة، وذلك بغية تجنب التداخل أو الازدواجية دون مبرر. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين بالأمر من أفراد وهيئات ومنظمات غير حكومية إلى موافاة الأمانة بالوثائق المناسبة ذات الصلة بالموضوع.

32- وتُرسل إلى الدولة الطرف المعنية قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير.

## 2- النظر في التقارير

33- عملاً بالممارسة المكرسة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون ممثلو الدول المقدّمة للتقارير حاضرين في جلسات اللجنة عندما تُبحث تقارير بلدانهم لضمان إجراء حوار بناء معهم. وفي إطار الإجراء المتّبع بصورة عامة، يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى الإدلاء ببيان استهلاكي، وإبداء تعليقات موجزة وتقديم أي معلومات جديدة قد تكون ذات صلة بالحوار. وبعد ذلك، يفتح مقرر اللجنة المعني بالدولة الطرف الحوار بإجراء تقييم موجز للتقرير والإشارة إلى الثغرات وطرح مجموعة من الأسئلة الأولية. ثم تنتظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد (عادةً المواد من 1 إلى 5 ومن 6 إلى 9 ومن 10 إلى 12 ومن 13 إلى 15)، أخذة في اعتبارها بوجه خاص الردود المقدّمة على قائمة المسائل، إن وُجدت مثل هذه القائمة.

34- ووفقاً للممارسة الجديدة المتمثلة في تعيين فرقة عمل لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف، يتولى أعضاء اللجنة المسؤولون عن مجموعات المواد إدارة الحوار. وتدعو الرئاسة أيضاً أعضاء اللجنة الآخرين إلى توجيه أسئلة أو إبداء تعليقات، ثم تدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد على الأسئلة التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو المعلومات. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها، فيجري تناولها في جلسة لاحقة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدّمة على هذا النحو، لكن يتوقّع منهم تجنّب تكرار الأسئلة التي سبق طرحها أو الردّ عليها، وتجنّب التكلم لأكثر من خمس دقائق في المداخلة الواحدة.

35- أما المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجنة في التقرير، فتتمثل في صياغة ملاحظاتها الختامية واعتمادها. وبعد المقرّر الفطري، بمساعدة الأمانة، مشروع مجموعة ملاحظات ختامية لكي تنتظر فيه اللجنة ثم يُعمّم على الأعضاء للتعليق عليه قبل اعتماده. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

36- وترسل الملاحظات الختامية، فور اعتمادها رسمياً، إلى الدولة الطرف المعنية وتصبح علنية.

37- وكانت اللجنة قد اتفقت، من حيث المبدأ وعلى أساس مؤقت، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في أيار/مايو 2011، على تخصيص جلستين فقط للنظر في التقارير الدورية تقادياً لزيادة تراكم التقارير التي تأخّر النظر فيها. وبناء على ذلك، عُقدت جميع الحوارات مع الدول الأطراف في الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين على مدى جلستين.

### 3- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية

38- متى اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية على تقرير الدولة الطرف، تُعلن هذه الملاحظات كما تُعلن معها، كما قُدمت، أي تعليقات عليها مقدّمة من الدولة الطرف إلى اللجنة، وترد قائمة بها في التقرير السنوي للجنة. وتُنشر تعليقات الدول الأطراف للعلم فقط.

39- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبعد اعتماد التقرير السنوي الأخير، تلقت اللجنة تعليقات من أذربيجان بشأن تقريرها الدوري الرابع الذي نظرت فيه اللجنة خلال دورتها السبعين في عام 2021. وتُنشر التعليقات في الصفحة الشبكية للجنة<sup>(6)</sup>.

### 4- تأجيل النظر في التقارير

40- تؤدي الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة بتأجيل النظر في التقارير المقرر النظر فيها خلال دورة معينة إلى تعطيل عمل جميع الجهات المعنية تعطيلاً بالغا، وقد سبب ذلك في الماضي مشاكل كبيرة للجنة. وبناء عليه، فإن السياسة التي تتبعها اللجنة منذ أمد طويل تتمثل في عدم الموافقة على هذه الطلبات وبدء نظرها في جميع التقارير المقررة، حتى في غياب ممثل الدولة الطرف المعنية. ولا يُتفق على تأجيل الحوار إلا في حالات استثنائية، بما في ذلك الحالات المتعلقة بالظروف القاهرة، كالكوارث الطبيعية.

### هاء - إجراء المتابعة فيما يتصل بالنظر في التقارير

41- فيما يتعلق بإجراء المتابعة الذي كانت اللجنة قد قرّرت في الجلسة 53 من دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر 1999<sup>(7)</sup>، طُبّق هذا الإجراء فعلاً فيما يتصل بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن التجربة كانت إيجابية جداً في كلتا الحالتين.

42- وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في عام 2016، أن تعيد النظر في إجراء المتابعة، آخذة في الحسبان أساليب عمل هيئات المعاهدات الأخرى واستناداً إلى خبرتها الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ ملاحظاتها الختامية. واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والستين، المعقودة في عام 2017، إجراء جديداً للمتابعة.

(6) [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CESCR](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CESCR)

(7) E/2000/22-E/C.12/1999/11 و E/2000/22-E/C.12/1999/11، الفقرتان 38 و39.

43- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين، المعقودة في عام 2018، أن تمتد فترة متابعة الملاحظات الختامية لتصبح 24 شهراً. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة، في دورتها السادسة والستين، المعقودة في عام 2019، أن توائم الموعد النهائي لتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعلومات المتصلة بالمتابعة مع الموعد المحدد لتقديم التقارير في الدورة التي من المقرر أن يُبحث فيها تقرير المتابعة<sup>(8)</sup>.

44- ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين، فيما ورد من معلومات عن متابعة الملاحظات الختامية لكل من إكوادور، وبلغاريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسويسرا. ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين، فيما ورد من معلومات عن متابعة الملاحظات الختامية لكل من إسرائيل، والسنغال، والنرويج.

45- وفي الدورة السبعين، عيّنت اللجنة مقررَين جديدين معنيين بالمتابعة هما أشرف كونهي وميكيل مانثيسيدور دي لا فوينتي خلفاً للمقررة المنتهية ولايتها، هيسو شين، لمدة سنتين. وعدّلت اللجنة أيضاً فئات التقييم استناداً إلى تجربتها حتى الآن. وتشمل هذه الفئات الآن "تقدّم كافٍ" و"تقدم جزئي" و"عدم إحراز أي تقدم" و"الافتقار إلى المعلومات الكافية لإجراء تقييم" و"عدم الرد".

## واو- الإجراء المتبع في حال عدم تقديم دول أطراف تقاريرها أو تأخرها عن تقديمها لفترة طويلة

46- لما كان استمرار دول أطراف في عدم تقديم تقاريرها يقوّض أسس العهد، فإن اللجنة اعتمدت، في دورتها السادسة والثلاثين، إجراء للتعامل مع الدول الأطراف التي لم تقدم التقارير ومع التقارير التي تأخر تقديمها لفترة طويلة<sup>(9)</sup>.

47- وناقشت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، حالة الدول التي لم تقدم تقاريرها وحالة التقارير المتأخرة لفترة طويلة، وهي مسألة تعتبرها اللجنة مسألة خطيرة. وقررت اللجنة تخصيص جلسة واحدة أثناء دورتها الستين لهذه المسألة بالتحديد، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والدول الأطراف المعنية، قدر الإمكان، من أجل تقييم أفضل السبل الكفيلة بتشجيع الدول ودعمها في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب العهد.

48- ودعت اللجنة، في 23 شباط/فبراير 2017، أثناء دورتها الستين، ممثلي جميع الدول التي لم تقدّم تقاريرها والدول التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها إلى مناقشة التحديات التي تواجهها. وكانت اللجنة تدرك أن برنامج بناء القدرات، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 268/68، قد قدم الدعم إلى تلك الدول بالفعل لبناء قدراتها في هذا الصدد.

49- وأثناء الدورة السابعة والستين للجنة، عقدت منسقة اللجنة المعنية بالدول التي لم تقدم تقاريرها، لاورا - ماريا كراتشيونيان - تاتو، اجتماعات مع ممثلي ست من هذه الدول وهي: تيمور - ليشتي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيشيل، وليبيريا، وليسوتو، وملاوي. ورحبت اللجنة كثيراً باستعداد هذه الدول للتعاون ومناقشة التحديات المتصلة بتقديم التقارير. وستواصل اللجنة العمل مع الدول التي لم تقدّم تقاريرها بغية تشجيعها على تقديم التقارير، وهو ما أشارت إليه أيضاً في خطتها لتوسيع نطاق الإجراء المبسط لتقديم التقارير كي يشمل جميع الدول الأطراف بمجرد توافر الموارد للقيام بذلك، في سياق الجدول الزمني لمدة ثماني سنوات الذي يمكن التنبؤ به.

(8) E/2020/22-E/C.12/2019/3، المرفق الأول.

(9) E/2007/22-E/C.12/2006/1، الفقرة 42.

## زاي - تقديم عدة تقارير في وثيقة واحدة

50- استعرضت اللجنة في الجلسة 55 من دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، حالة التقارير التي تأخر تقديمها، بما في ذلك عدة تقارير قدمت مؤخراً بعد فوات موعد تقديمها بوقت طويل، وقررت أن تقبل من الدول الأطراف التي لم يسبق لها قط تقديم تقرير بموجب العهد أن تقدّم مرة واحدة ما قد يصل إلى ثلاثة تقارير لا أكثر مجمعة في وثيقة واحدة، لكي يتسنى لهذه الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وقررت أيضاً أن يتضمن التقرير الموحد استعراضاً عاماً للتطورات الهامة التي شهدتها تنفيذ العهد طيلة الفترة المشمولة بالتقرير وأن يقدّم آخر المعلومات المفصلة عن الحالة الراهنة.

51- واستعرضت اللجنة، في الجلسة 28 من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في 18 أيار/مايو 2012، الحالة المتعلقة بالتقارير المجمعة وقررت أن تعتبر كل تقرير من التقارير المجمعة بمثابة تقرير واحد. وقررت اللجنة أيضاً أن يحل الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري التالي للدولة الطرف بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اعتماد اللجنة ملاحظاتها الختامية، لا كل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم التقرير الأولي، بصرف النظر عن تاريخ تقديم آخر تقرير. وكان ذلك تدبيراً مؤقتاً اتُخذ بالنظر إلى التأخيرات الناجمة عن الكم الكبير من التقارير المتراكمة التي لم تكن اللجنة قد نظرت فيها بعد.

## حاء - الإجراءات التي تتخذها اللجنة بخصوص المعلومات الواردة من مصادر غير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- المعلومات المقدّمة فيما يتصل بنظر اللجنة في تقرير دولة طرف

52- تأخذ اللجنة في الاعتبار ما تقدمه إليها مصادر غير الدول الأطراف من معلومات ذات صلة بالنظر في تقرير أي من الدول الأطراف. ولما كانت هذه المعلومات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدولة الطرف، فإن الأمانة تتيحها للدولة الطرف المعنية عن طريق الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قبل أن تنتظر اللجنة في تقرير تلك الدولة الطرف. ولا يعني نشر هذه المعلومات على موقع المفوضية الشبكي أن اللجنة تؤيد مضمون المعلومات.

### 2- المعلومات التي ترد بعد نظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما وبعد اعتماد الملاحظات الختامية

53- تلقت اللجنة، في مناسبات عدة في الماضي، معلومات واردة بمعظمها من منظمات غير حكومية، بعد نظر اللجنة في تقرير دولة من الدول الأطراف واعتمادها ملاحظات ختامية بشأنه. وفي الممارسة العملية، كانت هذه المعلومات عموماً معلومات متابعة بشأن استنتاجات اللجنة وتوصياتها. وإذ لا يسع اللجنة النظر في هذه المعلومات واتخاذ إجراء بشأنها دون إعادة فتح حوارها مع الدولة الطرف، فهي لا تنتظر في المعلومات الواردة من مصادر غير الدولة الطرف إلا في الحالات التي تكون فيها اللجنة قد طلبت على وجه التحديد موافقاتها بهذه المعلومات في ملاحظاتها الختامية.

54- وترى اللجنة أن المسؤولية عن تنفيذ ما تعتمده من ملاحظات ختامية بعد النظر في تقرير الدولة الطرف تقع في المقام الأول على عاتق الدولة الطرف التي يتعين عليها أن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بما اتخذته من تدابير في هذا الصدد. ولذلك، توصي اللجنة بأن تُقدّم المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة مباشرةً إلى السلطات الوطنية المختصة لمساعدتها في تنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة.

### 3- المعلومات المقدّمة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدّم تقاريرها

55- تلقت اللجنة أيضاً معلومات من منظمات دولية ووطنية غير حكومية عن حالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب:

- (أ) الدول الأطراف التي لم تقدّم أي تقرير منذ تصديقها على العهد ودخوله حيز النفاذ؛  
(ب) الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الدورية بفترة طويلة.

56- وفي كلتا الحالتين، أدى عدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب العهد، وخاصة التزاماتها بتقديم التقارير، إلى استحالة قيام اللجنة بالرصد الفعال لإعمال تلك الدول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، وفقاً للولاية التي أسندتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة.

57- وقررت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة في أيار/مايو 2003، بروح الحوار المفتوح والبناء مع الدول الأطراف، في الحالتين المشار إليهما أعلاه، أنه يسع اللجنة أن توجّه انتباه الدولة الطرف المعنية، عن طريق رسالة موجّهة من الرئاسة، إلى المعلومات الواردة، وأن تحثها على أن تقدّم، دون مزيد من التأخير، تقريرها الذي فات موعد تقديمه وأن تتناول فيه المسائل المثارة في تقارير المنظمات غير الحكومية. ويمكن أيضاً إتاحة هذه الرسالة للمنظمات غير الحكومية المعنية بناء على طلبها.

### طاء - يوم المناقشة العامة

58- يجوز للجنة أن تقرر تخصيص يوم واحد في كل دورة لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من العهد. والغرض من ذلك ثلاثي الأوجه: (أ) فهذه المناقشة العامة تساعد اللجنة في تعميق فهمها للمسائل المطروحة للمناقشة؛ (ب) وتمكّن اللجنة من تشجيع جميع الأطراف المهتمة على تقديم إسهامات في عملها؛ (ج) كما أنها تساعد اللجنة في التمهيد لصياغة تعليق عام مستقبلاً أو في إتاحة الفرصة لمناقشة مشروع تعليق عام.

59- ولم تعقد اللجنة يوماً للمناقشة العامة في عام 2022. بيد أن اللجنة قررت، في دورتها الثانية والسبعين، أن تخصص يوماً للمناقشة العامة بشأن مسألة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة والسبعين. وستكرّس المناقشات للتعليق العام المقبل بشأن التنمية المستدامة، بعد إجراء سلسلة من المشاورات الإقليمية والمشاورات مع الأطفال في عامي 2021 و2022.

### ياء - المشاورات الأخرى

60- ما فتئت اللجنة تسعى إلى تنسيق أعمالها مع أعمال الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر المستطاع من الخبرات الفنية المتاحة في مجالات اختصاصها. وما فتئت اللجنة أيضاً تسعى إلى الاستفادة من الخبرة الفنية للوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ورئاسات وأعضاء الأفرقة العاملة وهيئات المجلس الأخرى. وسعت اللجنة أيضاً إلى مواصلة التفاعل مع الدول الأطراف ومع الجهات صاحبة المصلحة في المجتمع المدني.

61- وفي 4 آذار/مارس 2022، عقدت اللجنة اجتماعها السنوي مع منظمات المجتمع المدني. وكان الغرض من الاجتماع إتاحة الفرصة لإجراء تبادل منظم للآراء ومناقشات بين اللجنة وممثلي المنظمات غير الحكومية. وتمكنت اللجنة من تقديم معلومات محدّثة عن أعمالها، بما في ذلك في سياق الجلسات المعقودة عن طريق الإنترنت. كما أتيحت بذلك فرصة للمشاركين لتبادل الأفكار والإعراب عن الشواغل مع أعضاء اللجنة.

وشارك في الاجتماع السنوي الذي عقد عن طريق الإنترنت حوالي 20 من المنظمات غير الحكومية أو ائتلافات المنظمات غير الحكومية. ونُظِم الاجتماع بتيسير من المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

62- وفي 26 أيلول/سبتمبر 2022، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان هذا الاجتماع فرصة لتقديم معلومات محدثة عن عمل هذه الجهة الرئيسية من الجهات صاحبة المصلحة في اللجنة ولمناقشة التعاون المستمر.

63- وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2022، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع موظفي الأمانة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذين يركز عملهم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان الغرض من الاجتماع هو تقديم معلومات محدثة إلى اللجنة عن أعمال مختلف أقسام المفوضية التي لها صلة وثيقة بأعمال اللجنة.

64- وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي الاتحاد البرلماني الدولي للاستماع إلى المزيد عن دور الاتحاد البرلماني الدولي في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك من خلال العمل مع البرلمانات في جميع أنحاء العالم. وتبادل ممثلو الاتحاد البرلماني الدولي وأعضاء اللجنة الآراء بشأن أفق تعزيز التعاون.

65- وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 أيضاً، عقدت اللجنة اجتماعاً مع ممثلي منظمة العمل الدولية. وكان الغرض من الاجتماع هو الاستماع إلى موجز حول التطورات المتعلقة بمعايير منظمة العمل الدولية ومناقشة سبل إعادة بناء التعاون مع لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

66- وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي مع الدول. وقدمت اللجنة معلومات محدثة عن عملية تعزيز هيئات المعاهدات، والإبلاغ والمتابعة، وعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، والعمل المتعلق بالتعليقات العامة. وأجرى أعضاء اللجنة أيضاً مناقشة مع ممثلي الدول الحاضرين (انظر الفقرة 24 أعلاه).

67- وراقب ممثلو الوكالات المتخصصة والهيئات والإدارات التابعة للأمم المتحدة الحوارات التي أجريت خلال الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين.

## كاف- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

68- حرصاً على الحصول على معلومات وافية قدر الإمكان، تتيح اللجنة للمنظمات غير الحكومية فرصاً لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع<sup>(10)</sup>. ويمكن لهذه المنظمات أن توافيها بتلك المعلومات كتابةً قبل النظر في تقرير الدولة الطرف. ويقبل أيضاً الفريق العامل لما قبل الدورة تلقي المعلومات شفويًا أو كتابةً من أي منظمة غير حكومية، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة في جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر 2012، تخصص اللجنة جزءاً من أول يوم اثنين من كل دورة من دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفويًا. وينبغي لهذه المعلومات: (أ) أن تركز تحديداً على أحكام العهد؛ و(ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنتظر فيها اللجنة؛ و(ج) أن تتسم بالمصداقية؛ و(د) ألا تكون مغرضة.

69- وقد طلبت اللجنة من الأمانة أن تكفل إتاحة المعلومات الخطية التي تقدمها إليها المنظمات غير الحكومية رسمياً في سياق النظر في تقرير دولة معينة لممثلي الدولة الطرف المعنية بأسرع وقت ممكن. وعادةً ما تتاح هذه المعلومات قبل انعقاد أي دورة بنشرها على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان. لذا، تفترض اللجنة، في حال الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، أن الدولة الطرف على علم مسبق بها.

70- وتساهم منظمات المجتمع المدني أيضاً في عمل اللجنة من خلال ما تقدمه من مدخلات في عملية إعداد التعليقات العامة ومشاركتها في الاجتماعات المواضيعية. وعلى النحو المشار إليه، تسعى اللجنة إلى تعزيز تفاعلها مع منظمات المجتمع المدني، بسبل منها عقد اجتماعات سنوية منتظمة (انظر الفقرة 58 أعلاه).

71- وتقدم مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية وائتلافات المنظمات الوطنية غير الحكومية، معلومات منتظمة إلى اللجنة وتسعى إلى عقد اجتماعات رسمية وغير رسمية مع أعضاء اللجنة. ويراقب العديد من المنظمات غير الحكومية حوارات اللجنة مع وفود الدول الأطراف على الإنترنت، وهي حوارات لا تتطلب إجراءات تسجيل لمشاهدتها. ويمكن الاطلاع على المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الجلسات العامة للجنة والأفرقة العاملة لما قبل الدورة على الصفحة الشبكية للجنة.

## لام- التعليقات العامة

72- بدأت اللجنة اعتباراً من دورتها الثالثة، تلبيةً لدعوة وجهها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإعداد تعليقات عامة بشأن مختلف حقوق العهد وأحكامه، ولا سيما من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

73- واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين التعليق العام رقم 26(2022) بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد مناقشة مشروع منقح. وقد صيغ التعليق العام على أساس خبرة اللجنة في استعراضها لتقارير الدول الأطراف وفي ضوء تعليقاتها العامة الأخرى وآرائها وقراراتها بشأن بلاغات. ويهدف إلى توضيح التزامات الدول فيما يتعلق بأثر الحصول على الأراضي واستخدامها والتحكم فيها على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما بالنسبة للأفراد والجماعات الأكثر تهميشاً. وبالتالي، فهو يهدف إلى توضيح الالتزامات المحددة الواردة في العهد والتي تتعلق بالأرض. وفي هذا التعليق العام، تسلط اللجنة الضوء على أشكال معينة من التمييز ضد المرأة والشعوب الأصلية والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ويصف التعليق العام الالتزامات التي تقع على عاتق الدول، على الصعيد الوطني وخارج الحدود الإقليمية، فيما يتعلق بإدارة الأراضي واستخدامها من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكيف ينبغي تنفيذ هذه الالتزامات من خلال احترام مبادئ حقوق الإنسان مثل المشاركة والشفافية. وعلاوة على ذلك، فإنه يتناول موضوعات محددة ذات صلة بأعمال الحقوق المكرسة في العهد في السياقات المتعلقة بالأراضي مثل النزاعات المسلحة الداخلية وحالات ما بعد النزاع، وممارسات التقييم والرصد، والفساد وتغير المناخ، إلى جانب المخاطر المحددة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان الضالعين في نزاعات على الأراضي. وتختتم اللجنة، كما هو الحال في جميع تعليقاتها العامة، بفرع خاص بالتنفيذ وسبل الانتصاف.

74- وواصلت اللجنة، بعد دورتها السبعين، عملية المشاورات الإقليمية من أجل وضع تعليق عام بشأن التنمية المستدامة والعهد. وعُقدت ثلاث مشاورات إقليمية - فيما يخص أوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ - في الجزء الأول من عام 2022، بالإضافة إلى مزيد من المشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها مشاورات مع الأطفال. وخلال الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين للجنة، أبلغ أعضاء فريق الصياغة اللجنة بالمشاركة في المشاورات الإقليمية الثلاث والنتائج المنبثقة عنها، وأبلغوا اللجنة أيضاً بمعلومات محدثة عن المشاورات الأخرى التي أجريت مع جهات صاحبة المصلحة.

75- وبحلول 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بلغ عدد التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة 26 تعليماً عاماً<sup>(11)</sup>.

76- وتسعى اللجنة، عن طريق تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها من دراسة تقارير الدول الأطراف لفائدة جميع الدول الأطراف من أجل مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على مواصلة ذلك؛ وتوجيه انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير؛ واقتراح تحسينات في إجراءات إعداد التقارير وتقديمها؛ وتشجيع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على التوصل على نحو تدريجي وفعال إلى أعمال الحقوق المعترف بها في العهد إعمالاً كاملاً. ويمكن للجنة أن تقوم بتفقيح تعليقاتها العامة وتحديثها كلما دعت الحاجة إلى ذلك في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج المستخلصة منها.

77- واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة منصوص عليها في العهد<sup>(12)</sup>. وأقرت اللجنة بأن موضوع أي تعليق عام بعينه سيؤثر في الهيكل العام لذلك التعليق، مشيرةً إلى أن ليس المقصود التقيد بالخطوط العريضة تقييداً صارماً. غير أن الخطوط العريضة تعد بمثابة قائمة إرشادية ومرجعية مفيدة بالمسائل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في عملية صياغة التعليقات العامة. وفي هذا الصدد، ستساعد الخطوط العريضة في ضمان اتساق التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة من حيث المضمون والشكل والنطاق. وأكدت اللجنة أهمية ضمان أن يكون طول التعليقات العامة معقولاً وأن تكون يسيرة القراءة والفهم لطائفة واسعة من القراء، ولا سيما الدول الأطراف في العهد. وتساعد هذه الخطوط العريضة أيضاً على ضمان اتساق هيكل التعليقات العامة ووضوحه، فتشجع بذلك الاطلاع عليها وتعزز ما تقدّمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات ذات حجية للعهد.

## ميم- البيانات المعتمدة والرسائل الخطية للجنة

78- تعتمد اللجنة، بغية مساعدة الدول الأطراف في العهد، بيانات لتوضيح وتأكيد موقفها بشأن تطورات وقضايا دولية رئيسية لها تأثير في تنفيذ العهد.

79- وبحلول 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بلغ عدد البيانات التي اعتمدها اللجنة 32 بياناً. ووجهت رئاسة اللجنة أيضاً رسائل مفتوحة إلى الدول الأطراف في العهد بشأن مسائل ذات أهمية خاصة، مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأزمة الاقتصادية والمالية وما يتصل بها من تدابير تشفوية.

(11) انظر [www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx](http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx)

(12) E/2000/22-E/C.12/1999/11، المرفق التاسع.

### ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد

80- وفقاً للمادة 58 من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في جلستها 31، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2022، في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين 16 و17 من العهد.

81- وفي هذا الخصوص، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف<sup>(13)</sup>؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في العهد حتى 21 تموز/يوليه 2021<sup>(14)</sup>.

82- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه، بالإضافة إلى التقارير المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين (انظر الفقرتين 83 و84 أدناه)، كان قد تلقى في الفترة الممتدة من 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022 ما مجموعه 13 تقريراً مقدماً بموجب المادتين 16 و17 من العهد من الدول الأطراف التالية (حسب ترتيب استلام التقارير): بولندا، والسويد، وقبرص، وهندوراس، وبيرو، والفلبين، وشيلي، ورواندا، وكرواتيا، وملاوي، والمملكة المتحدة، وهولندا، وكينيا.

### رابعاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد

83- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين، في التقارير التالية التي قدمتها دول أطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد:

الدولة الطرف	الرمز
التقرير الأولي	
البحرين	E/C.12/BHR/1
التقرير الدوري الثالث	
تشيكيا	E/C.12/CZE/3
صربيا	E/C.12/SRB/3
أوزبكستان	E/C.12/UZB/3
التقرير الدوري السادس	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	E/C.12/COD/6
التقرير الدوري السابع	
بيلاروس	E/C.12/BLR/7

(13) E/C.12/2008/2.

(14) E/C.12/72/2.

84- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين، في التقارير التالية:

الدولة الطرف	الرمز
<i>التقرير الدوري الرابع</i>	
غواتيمالا	E/C.12/GTM/4
لكسمبرغ	E/C.12/LUX/4
طاجيكستان	E/C.12/TJK/4
<i>التقرير الدوري الخامس</i>	
منغوليا	E/C.12/MNG/5
<i>التقرير الدوري السادس</i>	
السلفادور	E/C.12/SLV/6
إيطاليا	E/C.12/ITA/6

85- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة وقف العمل بممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي موجزات لما يدور أثناء نظرها في تقارير الدول الأطراف. وعضواً عن ذلك، ترد إشارة إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة لجلسات اللجنة التي يُنظر خلالها في التقارير. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية المتعلقة بكل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية المذكورة أدناه عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. ووفقاً للممارسة المكرسة، لا يُشارك أعضاء اللجنة في الحوار مع الوفد ولا في صياغة الملاحظات الختامية التي تتعلق بتقارير بلدانهم أو في اعتمادها. ويمكن للأعضاء أيضاً أن يعلنوا عن تضارب محتمل في المصالح وأن يقرروا عدم المشاركة في الحوار أو عدم الإسهام فيه، عند وجود تضارب في المصالح من هذا القبيل.

#### الملاحظات الختامية المنبثقة عن الدورة الحادية والسبعين

الدولة الطرف	الرمز
البحرين	E/C.12/BHR/CO/1
بيلاروس	E/C.12/BLR/CO/7
تشيكيا	E/C.12/CZE/CO/3
جمهورية الكونغو الديمقراطية	E/C.12/COD/CO/6
صربيا	E/C.12/SRB/CO/3
أوزبكستان	E/C.12/UZB/CO/3

#### الملاحظات الختامية المنبثقة عن الدورة الثانية والسبعين

الدولة الطرف	الرمز
السلفادور	E/C.12/SLV/CO/6
غواتيمالا	E/C.12/GTM/CO/4
إيطاليا	E/C.12/ITA/CO/6
لكسمبرغ	E/C.12/LUX/CO/4
منغوليا	E/C.12/MNG/CO/5
طاجيكستان	E/C.12/TJK/CO/4

## خامساً- الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

### ألف- التقدم المحرز في العمل المتعلق بالبلاغات الفردية المقدّمة إلى اللجنة

86- في وقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت 293 بلاغاً مقمداً عملاً بالبروتوكول الاختياري منذ بدء نفاذه. ويرد فيما يلي بيان للحالة الراهنة للبلاغات المسجلة:

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب المادة (1)9 من البروتوكول الاختياري: 14 بلاغاً؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: 25 بلاغاً؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: 64 بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم ينته النظر فيها بعد: 199 بلاغاً.

87- واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين آراءها بشأن الأسس الموضوعية المتعلقة بقضية ناصر وآخرون ضد إسبانيا<sup>(15)</sup> وأعلنت عدم مقبولية البلاغين المقدمين في كل من قضية زيبليسييف ضد فرنسا<sup>(16)</sup> وقضية مونيز غارسيا وآخرون ضد إسبانيا<sup>(17)</sup>. واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين، آراءها بشأن الأسس الموضوعية المتعلقة بكل من قضية إرناندث كورتيس وآخرون ضد إسبانيا<sup>(18)</sup> وقضية المرابط واعزيزي وآخرون ضد إسبانيا<sup>(19)</sup> وأعلنت عدم مقبولية البلاغ المقدم في قضية ستيتو وآخرون ضد إسبانيا<sup>(20)</sup>. وخلال الدورتين، أوقفت اللجنة أيضاً النظر في تسعة بلاغات فردية، إما لأن أصحاب البلاغات وجدوا حلاً للحالة التي دفعتهم إلى تقديم شكوى، وتحديدًا لأنهم وجدوا سكناً لائقاً أو وُفّر لهم ذلك، أو لأنهم فقدوا اهتمامهم بالبلاغ.

88- وطوّرت اللجنة، من خلال آرائها بشأن قضية ناصر وآخرون ضد إسبانيا، اجتهادها القضائي بشأن نطاق الحق في السكن في ضوء المادة (1)2 من العهد. وفي آرائها بشأن قضية إرناندث كورتيس وآخرون ضد إسبانيا واصلت اللجنة تطوير اجتهادها القضائي بشأن التزامات الدولة الطرف فيما يخص الحق في السكن.

89- وواصلت اللجنة، في قراراتها المتعلقة بعدم المقبولية، توضيح الجوانب الإجرائية الرئيسية للبروتوكول الاختياري، ولا سيما متطلبات استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتوثيق البلاغات الفردية بما يكفي من الأدلة.

90- واعتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين، نظامها الداخلي الجديد بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(21)</sup>.

91- وخلال الدورة الحادية والسبعين، عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات أربع جلسات لما مجموعه ثماني ساعات. وخلال الدورة الثانية والسبعين، عقد الفريق العامل ثلاث جلسات لما مجموعه خمس ساعات.

(15) E/C.12/71/D/127/2019

(16) E/C.12/71/D/176/2020

(17) E/C.12/71/D/39/2018

(18) E/C.12/72/D/26/2018

(19) E/C.12/72/D/133/2019

(20) E/C.12/72/D/86/2018

(21) E/C.12/5

## باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

- 92- حالياً، توجد عشرة بلاغات فردية في إطار إجراءات متابعة آراء اللجنة.
- 93- واعتمدت اللجنة تقرير المتابعة المرحلي الرابع بشأن البلاغات الفردية<sup>(22)</sup> الذي قررت فيه مواصلة متابعة آرائها فيما يتعلق بقضية الأيوبي وآخرون ضد إسبانيا<sup>(23)</sup>.

## سادساً - المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد

- 94- واصلت اللجنة، بالإضافة إلى ما تقوم به من عمل مستمر بشأن التعليقات العامة والبيانات (انظر الفقرات من 72 إلى 79 أعلاه)، التفكير في المسائل التي تؤثر في عملها. ولما كان وقت الاجتماعات الرسمي المخصص للجنة يتيح حيزاً محدوداً لإجراء مناقشات موضوعية معمقة، فقد اتصل أعضاء اللجنة أيضاً بشركاء من أجل الحصول على دعمهم في تهيئة الحيز اللازم لهذه المناقشات وتيسيرها. ويُجري أعضاء اللجنة أيضاً بحثاً في خلفية المواضيع إما بأنفسهم أو بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي ما انفكت تعاني من محدودية القدرات.

## سابعاً - مقررات إضافية اعتمدها اللجنة ومسائل ناقشتها في دورتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين

### ألف - المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين دورتين

- 95- واصل أعضاء اللجنة المشاركة و/أو الإسهام، بصفات مختلفة، فيما تتخذه مختلف الجهات المعنية من مبادرات تحسيناً لفهم العهد وتنفيذه. وتوجّه طلبات المشاركة هذه إما إلى اللجنة عن طريق رئاستها أو إلى الأعضاء مباشرة أو عن طريق الأمانة.

### باء - التعليقات العامة المقبلة

- 96- تعمل اللجنة على وضع تعليق عام بشأن التنمية المستدامة والعهد (انظر الفقرة 59 أعلاه). وقد استمر العمل على هذا التعليق العام في الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين (انظر الفقرة 74 أعلاه). وقررت اللجنة الشروع في العمل على تعليقين عامين جديدين: الأول سيكون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق النزاعات المسلحة، وهو نابع من اقتراح قدمه لودوفيك هينيل، عضو اللجنة، الذي كلفته اللجنة ببدء العمل كمقرر؛ والثاني سيكون عن تأثير سياسات المخدرات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو نابع من اقتراح قدمه سيرى نونثاسوت، عضو اللجنة، الذي كلفته اللجنة ببدء العمل كمقرر.

(22) E/C.12/72/3.

(23) E/C.12/69/D/54/2018.

## جيم - أساليب عمل اللجنة

97- واصلت اللجنة، في دورتها السابعة والستين، مناقشة عدة جوانب من أساليب عملها. وعلى النحو المشار إليه في الفقرات من 21 إلى 27 أعلاه، قررت اللجنة إقرار دورة إبلاغ يمكن التنبؤ بها مدتها ثماني سنوات وتوحيد استخدام الإجراء المبسط لتقديم التقارير للدول الراغبة في الاستفادة منه. ويستند هذا القرار إلى ضرورة التفاعل مع جميع الدول الأطراف في العهد وزيادة الإسهام في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد العالمي. واسترشدت اللجنة، في التوصل إلى ذلك القرار، بالمناقشات المتعلقة باستعراض نظام هيئات المعاهدات لعام 2021، بالاستناد إلى أسس منها قرار الجمعية العامة 268/68 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبرؤية رئاسات هيئات المعاهدات، وبالأراء التي قدمتها الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة.

98- وفي الدورة الثامنة والستين، قررت اللجنة وضع منهجية لاعتماد قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير. واستفادت اللجنة، في هذا الصدد، من خبرة أعضاء هيئات معاهدات أخرى، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتبادلت معهم الآراء ونظرت في اتباع نهج مشتركة قدر الإمكان.

99- وفي هذا الخصوص، قررت اللجنة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتسقا فيما بينهما، على أساس تجريبي، قائمة المسائل التي تحيلها كل منهما إلى البلد نفسه قبل تقديم تقريره، ولا ينطبق هذا إلا على الدول التي أصبحت أطرافاً في العهدين معاً. ومن شأن هذا التنسيق أن يساعد على الحد من أوجه التداخل والتكرار غير المبررة في تقارير الدول الأطراف وملاحظاتها الختامية، وعلى تحسين تركيز الحوارات البناءة مع الدول الأطراف. وعقد أعضاء الهيئتين مناقشة لهذه الغاية في آذار/مارس 2020. وتتطلع اللجنة إلى اعتماد دورة الإبلاغ التي يمكن التنبؤ بها، والتي من شأنها أن تتيح التفاعل مع جميع الدول الأطراف البالغ عددها 171 دولة، وأن توفر أيضاً إمكانية التنبؤ التي تحتاج إليها الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة.

100- وخلال الدورتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين، خصصت اللجنة وقتاً لمناقشة استعراض نظام هيئات المعاهدات لعام 2020، بما في ذلك المعلومات المستمدة من الاجتماع السنوي للرئاسات.

## ثامناً - الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة في عام 2022

101- شارك أعضاء اللجنة في أنشطة نُظمت على هامش الدورتين وفي الفترة الفاصلة بينهما. وكثيراً ما تنظم هذه الأنشطة بمبادرة من الأعضاء أنفسهم أو من الجهات المختلفة صاحبة المصلحة، بما في ذلك على وجه الخصوص الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية.

## تاسعاً - اعتماد التقرير

102- نظرت اللجنة، في جلستها 60، المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في مشروع تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دوريتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين. واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشات.

## المرفق

## أعضاء اللجنة

الاسم	الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
أصلان أباشيدزه (نائب الرئيس والمقرر)	الاتحاد الروسي	*2022
محمد عز الدين عبد المنعم (الرئيس)	مصر	2024
نادر عديلوف	أذربيجان	2024
محمد العمرتي	المغرب	2024
أشرف علي كونهي	موريشيوس	*2022
لاورا ماريا كراتشيونيان - تاتو	رومانيا	2024
بيترز ساندي أومولوغبي (موزي)	نيجيريا	*2022
لودوفيك هينيبيل	بلجيكا	*2022
كارلا فانيسا ليموس دي فاسكيس	السلفادور	*2022
ميكيل مانثيسيدور دي لا فوينتي	إسبانيا	2024
سري نونثاسوت	تايلند	2024
ليديا كرميليتا رافنبرغ	سورينام	2024
بريتي ساران	الهند	*2022
شين يونغ شيانغ	الصين	2024
هيسو شين (نائبة الرئيس)	جمهورية كوريا	2022
رودريغو أوبريمني (نائب الرئيس)	كولومبيا	2022
مايكل ويندفور (نائب الرئيس)	ألمانيا	2024
ريناتو زيربيني ريبيرو لياو	البرازيل	2022

\* عضو أعيد انتخابه لمدة أربع سنوات (1 كانون الثاني/يناير 2023 - 31 كانون الأول/ديسمبر 2026).